المحكمة الجنائية الدولية

ICC-ASP/18/28

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
15 November 2019

ARABIC
Original: English

الدورة الثامنة عشرة

لاهاي، ٢-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

تقرير قلم المحكمة عن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن ضمن المحكمة والمتعلقة بالإحالات من مجلس الأمن

أولاً - معلومات أساسية

١- *طلبت* جمعية الدول الأطراف (''الجمعية'')، في دورتها الرابعة عشرة، من قلم المحكمة تقريراً عن التكاليف التقريبية المخصصة حتى الآن ضمن المحكمة فيما يتعلق بالإحالات من مجلس الأمن''[١] وقدَّم قلم المحكمة هذا التقرير في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦[٢]. و*طلبت* الجمعية أيضاً في دورتها الخامسة عشرة من ''قلم المحكمة تحديث تقريره''[٣] وقدَّم قلم المحكمة هذا التقرير يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧[٤]. وفي الدورة السادسة عشرة، *طلبت* الجمعية أيضاً ''من قلم المحكمة أن يقدِّم تقريراً محدثاً عن التكاليف التقريبية المخصصة بالمحكمة حتى الآن للحالات المحالة من مجلس الأمن قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة للجمعية''[٥]، وهو ما فعله قلم المحكمة يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨[٦].

٢- وفي الدورة السابعة عشرة طلبت الجمعية ''من قلم المحكمة أن يقدِّم تقريراً محدثاً عن التكاليف التقريبية المخصصة بالمحكمة حتى الآن للحالات المحالة من مجلس الأمن قبل انعقاد الدورة الثامنة عشرة''[٧].

٣- وتنص المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي على أن ''تُغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحددة في الميزانية التي تقررها جمعية الأطراف من المصادر التالية:

(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف؛

(١) ICC-ASP/14/Res.4، المرفق الأول الفقرة ٣(ب).
(٢) ICC-ASP/15/30.
(٣) ICC-ASP/15/Res.5. المرفق، الفقرة ٤(ب).
(٤) ICC-ASP/16/23.
(٥) ICC-ASP/16/Res.6، المرفق الأول، الفقرة ٤(ب).
(٦) ICC-ASP/17/27.
(٧) ICC-ASP/17/Res.5، المرفق الأول، الفقرة ٤ (ب).

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة رهناً بموافقة الجمعية العامة، خاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن".

٤- وفي الفقرة ٤٨ من منطوق القرار ICC-ASP/17/Res.5 المعنون "تعزيز المحكمة الدولية وجمعية الدول الأطراف" تلاحظ الجمعية "*مع القلق* أن الدول الأطراف لا تزال تتحمل وحدها، حتى الآن، التكاليف التي تتكبدها المحكمة نتيجة للحالات المحالة من مجلس الأمن، و*تلاحظ* أن الميزانية المعتمدة المخصصة في المحكمة للإحالات من مجلس الأمن بلغت حتى الآن نحو ٦١ مليون يورو".

ثانياً - التكاليف التقريبية المخصصة

٥- يتعيَّن الإشارة إلى أن مخصصات التكاليف التقريبية المبيَّنة أدناه لا تشمل التكاليف الشاملة المحدودة المتعلقة بأنشطة دعم العمليات لجميع الحالات والقضايا المختلفة في المحكمة. ولا تشمل منهجية ميزانية المحكمة توزيع تكاليف الدعم لعملياتها[٨]. ولذلك فإن التقديرات المبيَّنة أدناه لا يمكن اعتبارها تقديرات دقيقة تماماً لتكاليف الحالات باتباع منهجية معيارية لمحاسبة التكاليف؛ ولكنها بالأحرى مؤشرات تقريبية في الميزانية للتأثير المباشر للحالات وفقاً لما تم تخصيصه في ميزانيات المحكمة السنوية.

٦- وحتى الآن تبلغ الميزانية المعتمدة المخصصة ضمن المحكمة والمتعلقة بالإحالات من مجلس الأمن[٩] ما يقرب من ٦٣٣,٦ ٦٤ مليون يورو على مر السنوات، كما يتضح من الجدول الوارد أدناه.

[٨] وعلى سبيل المثال، كان القسم المسؤول في قلم المحكمة عن تكنولوجيا المعلومات يتحمَّل التكاليف العامة لمعدات تكنولوجيا المعلومات، ولا تظهر هذه التكاليف في ميزانية الفرق العاملة في حالات معيَّنة مثل ليبيا أو السودان.

[٩] قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ وقراره ١٩٧٠ (٢٠١١).

تكاليف الميزانية العادية[١٠] - الميزانية المعتمدة (بآلاف اليورو)

السنة	حالة دارفور	حالة دارفور مكتب المدعية العامة	حالة دارفور قلم المحكمة	حالة ليبيا	حالة ليبيا مكتب المدعية العامة	حالة ليبيا قلم المحكمة
٢٠٠٦	٥ ٧٥٥,٢	٤ ٢٥٣,٢	١ ٤٦٨,٣	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠٠٧	٦ ١٥٨,٦	٤ ٤٨٠,٥	١ ٦٧٨,١	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠٠٨	٧ ٠٨٠,٨	٤ ١٨٢,٦	٢ ٨٦١,٥	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠٠٩	٧ ٥٧٥,٦	٤ ٣٤٤,١	٣ ٢٢٥,٣	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠١٠	٦ ٦٠٢,٦	٤ ٠٥٠,٥	٢ ٥٥٢,١	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠١١	٤ ٧٢٨,٩	٢ ٣٧٥	٢ ٣٥٣,٩	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق
٢٠١٢	٣ ١٨٥,١	٢ ٣١٠,٢	٨٧٤,٩	٦ ٤٨٧,٩	٤ ٨٩٠,٨	١ ٥٩٧,١
٢٠١٣	١ ٦٥٩,٥	١ ٥١٩,٩	١٣٩,٦	١ ٦٥٩,٥	١ ٤٠٦,٧	٢٥٢,٨
٢٠١٤	١ ٢٦٥,٢	١ ٠٥٨,١	٢٠٧,١	٥٨٤,٣	٣٤٠,٢	٢٤٤,١
٢٠١٥	٣٣٦	١٦٧,١	١٦٨,٩	٦٢٢,٨	٥٩٤,٤	٢٨,٥
٢٠١٦	٥١٩,٤	٣٣٦,٤	١٨٣	٧٣٣,٦	٥٢٨,٧	٢٠٣,١
٢٠١٧	١ ٣٩٩,٩	١ ١٥٨,٧	٢٤١,٣	١ ٥٦٨	١ ٣٩٣,٤	١٧٤,٦
٢٠١٨	١ ٢٧٠,٣	١ ٠٦٥,٣	٢٠٥	١ ٦٨٩,٥	١ ٤٥٥,٧	٢٣٣,٨
٢٠١٩	١ ٤٦٤	١ ١٦٠,٥	٣٠٣,٥	٢ ٢٨٦,٩	٢ ٠٨٤,٢	٢٠٢,٧
المجموع	**٤٩ ٠٠١,٢**	**٣٢ ٤٦٢,١**	**١٦ ٤٦٢,٥**	**١٥ ٦٣٢,٥**	**١٢ ٦٩٤**	**٢ ٩٣٦,٦**
المجموع الإجمالي						**٦٤ ٦٣٣,٦**

٧- وتم تحديد التكاليف التقريبية استناداً إلى مخصصات ميزانيات المحكمة السنوية المخطط لها على النحو الذي وافقت عليه الدول الأطراف. ويبين العمود الأول جميع تكاليف المحكمة الواردة في الميزانية المتوقعة للحالة المعنية، بما في ذلك تكاليف أنشطة الصندوق الاستئماني للضحايا المدرجة في الميزانية، في حين يوضح العمودان الثاني والثالث توزيع ميزانية مكتب المدعي العام وقلم المحكمة لكل حالة على التوالي.

٨- وتجدر الإشارة إلى أن توزيع الموارد المبيَّن أعلاه يتألف من تلك الأموال المرتبطة بصورة مباشرة بحالة ليبيا ودارفور وحالة السودان. وتغطي هذه الأموال، في جملة أمور، مخصصات التكاليف المختلفة المتعلقة ببعثات التحقيق والبعثات المتصلة بالتعاون والمخصصات المتعلقة بالإجراءات القضائية في كلتا الحالتين (خاصة فيما يتعلق بالإجراءات التمهيدية بما في ذلك إجراءات المثول الأول وإجراءان لاعتماد التهم، في حالات *المدعي العام ضد أحمد هارون وعلي كوشيب، والمدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، والمدعي العام ضد أبو قردة، والمدعي العام ضد عبد الله بندا وصالح جربو، والمدعي العام ضد عبد الرحيم محمد حسين،*

[١٠] 'التكاليف' المقدَّمة في الجدول هي النفقات المخططة كما ترد في الميزانية السنوية للمحكمة ولا تعكس النفقات الفعلية.

والمدعي العام ضد مُعمَّر محمد أبو منيار القذافي، والمدعي العام ضد عبد الله السنوسي، والمدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي، والمدعي العام ضد التهامي محمد خالد، والمدعي العام ضد محمد مصطفى بوسيف الورفالي[11]، بالإضافة إلى المخصصات المتعلقة بالعمليات الميدانية (مثل حماية الشهود وأنشطة التوعية والأمن). وفي حالة دارفور، السودان، تشمل هذه التكاليف أيضاً إنشاء وتشغيل مكتبين ميدانيين (في نجامينا وأبيشي، من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١١).

---

[11] رفعت الأختام عن مذكرتي الاعتقال وتم إصدارهما في قضيتي *المدعي العام ضد التهامي محمد خالد والمدعي العام ضد محمد مصطفي بوسيف الورفالي*، على التوالي، أثناء ٢٠١٧ (وصدرت مذكرة اعتقال جديدة ضد السيد الورفالي يوم ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨) باعتبار ذلك مؤشرات أخرى على نشاط المحكمة في هذه الحالة.